

دانة غاز ش.م.ع  
الختصات لجنة حوكمة الشركة والمكافآت والترشيحات  
التي اعتمدها مجلس الإدارة في 26 نوفمبر 2025

## 1. مقدمة

تأسست لجنة حوكمة الشركات والمكافآت والترشيحات ("اللجنة") من قبل مجلس إدارة ("مجلس الإدارة") شركة دانا غاز ش.م.ع (الـ "شركة") وفقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي، ودليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع ("دليل حوكمة الشركات") والمتطلبات التنظيمية السارية. وتقع على عاتق اللجنة مهمة الإشراف على حوكمة الشركات، ومكافآت مجلس الإدارة والإدارة العليا، والترشيح والتعيين والتخطيط لخلافة أعضاء مجلس الإدارة ومناصب الإدارة العليا بطريقة تتوافق مع استراتيجية الشركة، وأهداف التوعّ، والمتطلبات التنظيمية بموجب دليل حوكمة الشركات.

## 2. التأسيس والعضوية والاستقلالية

### 2.1 العضوية

أ. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر. وينبغي أن يكون جميع الأعضاء أعضاء غير تفيذيين في مجلس الإدارة، ويجب أن يكون اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة، مهما كان عددهم، أعضاء مستقلين.

ب. يتمتع جميع أعضاء اللجنة بمعارفة وخبرة كافية في نطاق عمل اللجنة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الخبرات المالية والقانونية والإدارية والتفيذية أو غيرها من الخبرات ذات الصلة).

### 2.2 الرئيس

يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة، ويجب أن يكون عضواً مستقلاً غير تفيذى. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يشغل منصب رئيس اللجنة أو عضواً فيها. وفي حال غياب رئيس اللجنة عن اجتماعها، ينتخب الأعضاء الحاضرون أحدهم ليشغل منصب رئاسة الاجتماع.

### 2.3 التعيين والمدة

يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة. ويتم مراجعة عضوية اللجنة كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان التوافق مع معايير حوكمة الشركات المتطرفة واحتياجات الشركة. ويحدد مجلس الإدارة مدة ولاية كل عضو، على الألا تتجاوز ثلاثة سنوات، مع إمكانية إعادة التعيين حسب الأداء المستمر.

### 2.4 النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها شخصياً (وليس بالوكالة). تلزم قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرة، وفي حال تساوي الأصوات، يكون لرئيس اللجنة صوتٌ مرجح.

### 2.5 الحضور

أ. يجوز للرئيس التنفيذي والإدارة العليا والمستشارين الخارجيين حضور الاجتماع حسب الحاجة، شريطة موافقة رئيس اللجنة.

ب. يتحلى أعضاء مجلس الإدارة عن الحضور كلما نشأت تضاربات في المصالح تتعلق بالمكافآت أو الترشيحات.

## 3. الأدوار والمسؤوليات

### 3.1 حوكمة الشركات

أ. تقديم المشورة لمجلس الإدارة بشأن جميع مسائل حوكمة الشركات، بما في ذلك الامتثال لدليل حوكمة الشركات، ومبادئ فعالية مجلس الإدارة، والالتزامات القانونية بموجب قانون الشركات التجارية الاتحادي.

ب. الإشراف على عملية تقييم أداء مجلس الإدارة، وضمان الامتثال للمادة 12 من دليل حوكمة الشركات المتعلقة بالتقييم الخارجي المستقل كل ثلاثة سنوات على الأقل.

### 3. المكافآت

- أ. وضع سياسات مكافآت مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين للشركة والتوصية بها، وضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية.
- ب. مواءمة هيكل المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها وقيمها ونموها المستدام طويلاً الأجل.
- ج. ضمان الوضوح والتناسب والشفافية والبساطة في جميع ترتيبات المكافآت.
- د. اعتماد حزم المكافآت الفردية لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين، بما في ذلك الراتب الثابت والمكافآت ومساهمات التقاعد وبرامج العوافر طويلة الأجل.

### 3. الترشيحات

- أ. قيادة عملية انتخاب/تعيين أعضاء جدد في مجلس الإدارة والإدارة العليا، مع ضمان اتباع نهج شفاف وقائم على الجدارة.
- ب. وضع ورصد خطط التعاقب الوظيفي لضمان استمرارية القيادة، بما في ذلك الأهداف قصيرة ومتعددة وطويلة الأجل.
- ج. تعزيز التنوع والشمول في مجلس الإدارة وفرق الإدارة العليا، بما في ذلك تحقيق أي أهداف قانونية أو تطوعية، مثل زيادة تمثيل المرأة.
- د. الإشراف على تحليل مهارات ومؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة، لضمان إجراء تقييم شامل يلبي الاحتياجات الاستراتيجية للشركة.
- هـ. الاستعانة بمستشارين خارجيين في عملية التوظيف عند الضرورة، والإفصاح عن أي علاقات بين المستشارين والشركة وأعضاء مجلس الإدارة.

### 4. الصالحيات

- 1. تتمتع اللجنة بكامل الصالحيات التالية:
  - أ. الاطلاع على جميع سجلات الشركة ذات الصلة اللازمة لوفاء بالتزاماتها.
  - بـ. الاستعانة بمستشارين خارجيين، من فيهم المستشارون القانونيون والاستشاريون، على نفقة الشركة للحصول على مشورة مستقلة بشأن المكافآت والترشيحات وسائل الحكومة.
  - جـ. طلب التقارير من الإدارة العليا أو اللجان الأخرى حسب الحاجة.
- 2. لا تتخذ اللجنة قرارات نيابة عن مجلس الإدارة، إلا في الحالات التي يفوض فيها المجلس صلاحية صريحة بذلك.

### 5. عمليات اللجنة

#### 1. الاجتماعات

- أ. تجتمع اللجنة مرتين على الأقل سنويًا. ويجوز تنظيم اجتماعات إضافية حسب الحاجة لمعالجة المسائل العاجلة أو اتخاذ إجراءات محددة.
- بـ. يلزم جدولة الاجتماعات بالتزامن مع جلسات مجلس الإدارة العامة، عند الاقتضاء، بما يتواافق مع دورات إعداد التقارير السنوية.

#### 2. محاضر الاجتماعات

يتولى أمين السر تدوين محاضر جميع الاجتماعات. وتشمل المحاضر تفاصيل المناقشات التي جرت، والقرارات المتخذة، والإجراءات المقترنة بها. ويلزم تصديق المحاضر في الاجتماع اللاحق، وأن تُتاح لمجلس الإدارة.

#### 3. التقارير

- أ. تقدم اللجنة تقريرًا إلى مجلس الإدارة عقب كل اجتماع بشأن أنشطتها، وتوصياتها، وسير التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة.

ب. تقع على عاتق اللجنة المسئولة عن الإشراف على إعداد تقرير سنوي مفصل، يحدد أنشطتها وتأثيرها على الحكومة والتزاماتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: إنجازات التنوع، ونتائج الأجور، وعمليات الإفصاح القانونية الأخرى المطلوبة بموجب دليل حوكمة الشركات.

#### 6. المراجعة والتعديلات

أ. تراجع اللجنة، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة سنوات، هذه الاختصاصات وأداؤها وفقاً لها، وتقدم التعديلات المقترحة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، بما يضمن توافقها مع أفضل ممارسات الحوكمة واللوائح السارية.

ب. يلزم مراجعة أي تحديات مطلوبة نتيجةً للتغييرات في التشريعات السارية، أو دليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع، أو تطورات القطاع، وتقديمها للموافقة عليها.

#### 7. الاعتماد

راجع مجلس الإدارة واعتمد هذه الاختصاصات الخاصة بلجنة حوكمة الشركات والمكافآت والترشيحات في 26 نوفمبر 2025. ويببدأ سريان هذه الوثيقة اعتباراً من 01 ديسمبر 2025، وتبقى سارية إلى حين استبدالها بنسخة لاحقة بعد موافقة مجلس الإدارة.

#### 8. النشر

تُنشر هذه الاختصاصات للجمهور على الموقع الإلكتروني للشركة.